

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الملاحظة الثانية: وهي ما ذكره بعض الأكابر قدس سره في كتابه الخلل في الصلاة [ص ٤٠]:

ومحصل ما أفاد: أنه على فرض أن قصد العنوان فريضة، فليس كل إخلال بفريضة موجباً لفساد الصلاة.

والوجه في ذلك: أن حديث لا تعاد قد حصر المبطل للصلاة في الخمسة، فقال: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود)، ومقتضى الحصر في الخمسة: أن أي إخلال بأي أمر معتبر في الصلاة لا يضر بصحة الصلاة حتى لو كان من الفرائض التي شرعت في الكتاب، فإن ظاهر الحصر أنه حصر حقيقي، وحمله على الحصر الإضافي يحتاج إلى قرينة ولا قرينة. وبالتالي لو فرض أن قصد العنوان فريضة لم يضر تخلفه حال النسيان أو الجهل القصورى بصحة الصلاة.

فإن قلت: إن ظاهر ذيل الصحيحة أنه لا خصوصية للخمسة، حيث قال: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، والقراءة سنة، والتكبير سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)، فإن مقتضى المقابلة بين السنة والفريضة - حيث قال: (ولا تنقض السنة الفريضة) - أن المراد بالفريضة ما فرض في الكتاب أو ما فرض من قبل الله تعالى مقابل ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله، وإلا لا معنى للتقابل بين السنة والفريضة.

والمدلول الالتزامي لهذه العبارة: أن الإخلال بالفريضة - سواء كان مما ذكر في صدر الرواية وهو أحد الخمسة أو غيرها - مفسد للصلاة، فلا خصوصية للخمسة، وأن المدار في البطلان على الإخلال بالفريضة - كانت من الخمسة أو غيرها -.

قلت: إن تعقيب الحصر بذكر الكلية خلاف الطريقة المعهودة في المحاورات العرفية، مثلاً أن يقول المتكلم: (لا يستحب المبيت إلا عند قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ويستحب المبيت عند كل إمام)، أو يقال مثلاً: (لا تكرم إلا السادة، وأكرم كل مؤمن)، خلاف المعهود في المحاورات العرفية، بل يعد تهافتاً وتناقضاً.

والصحيحة من هذا القبيل، فإن مرجع الصحيحة إلى قوله: (لا ينقض الصلاة إلا الخمسة وينقضها كل فريضة)، وهذان لسانان متهافتان، إذ لا معنى لحصر الناقض في الخمسة ثم تعميمه لكل فريضة.

فهذا شاهد وقرينة على أن المراد بالفريضة في الذيل ليس كل ما فرض الكتاب، وإنما المراد بالفريضة في الذيل الصلاة، فكأنه قال: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، والاخلال بأي سنة من سنن الصلاة لا ينقض الصلاة)، لا أن المراد بالفريضة كل ما فرض في الكتاب أو فرض من قبل الله.

ويؤكد ذلك: إطلاق الفريضة على الصلاة في كثير من الروايات:

منها: قوله عليه السلام عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كل ما كلمت الله به في الفريضة فلا بأس وليس بكلام).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها). وغير ذلك من الروايات.

وهذا يلتزم مفاد صدر صحيحة لا تعاد وذيلها، ونتيجتها: أن الإخلال بما فرض في الكتاب أو من قبل الله - من غير الخمسة - لا يوجب بطلان الصلاة إذا كان إخلالاً عن عذر.

فلو كان قصد الظهر أو قصد العصر من الفرائض، لكن المكلف نسياناً أو جهلاً قصورياً قصد العصر وهو مخاطب بالظهر، أو قصد الظهر وهو مخاطب بالعصر، فهذا لا يضر بصحة صلاته.

ولكن يلاحظ على ما أفيد:

أولاً: إن ظهور الذيل في بيان الكبرى الكلية ظهور واضح عرفاً لا يقبل رفع اليد عنه بمجرد الحصر في صدر الرواية، وذلك لثلاث قرائن:

الأولى: أن ظاهر عبارة الذيل أن الصحيحة في مقام تشكيل قياس من الشكل الأول، فعندما يقول المتكلم: (النوم حدث، وكل حدث ناقض، فالنوم ناقض)، فهو تشكيل قياس من الشكل الأول.

وهنا أيضاً ورد في الصحيحة: (التشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)، وظاهره في أنه في مقام تشكيل قياس، وفي مقام تحرير الكبرى، لأن تشكيل القياس لا يتم إلا ببيان كبرى مبطلية الإخلال.

القرينة الثانية: أن ظاهر هذا اللسان تعليل، وظاهر سياق التعليل التعميم، ولذلك فإن مقتضى ورود هذه العبارة في سياق التعليل أنه لا خصوصية لما ذكر في صدر الرواية، وأن المدار على أن المكلف لم يرتكب إخلالاً بفريضة، وإنما أحل بسنة. فمتى لم يخل بالفريضة فإن صلاته صحيحة.

القرينة الثالثة: المقابلة بين السنة والفريضة، فإنه لا معنى أن يراد بالفريضة الصلاة، فهذا خلف المقابلة بين السنة والفريضة، بل مقتضى المقابلة أن المراد بالفريضة غير السنة، فالسنة ما شرع من قبل النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة ما شرع من قبله تعالى.

وحيث أفادت المقابلة أن الصلاة مؤلفة من سنن وفرائض فقد أفادت المقابلة التقسيم - وهو أن واجبات الصلاة على قسمين: سنن وفرائض -، والتقسيم قاطع للشركة، فلا يمكن أن تجتمع الأقسام في حكم واحد، فإن هذا خلف التقسيم.

فإذا كان الإخلال بالسنة لا يبطل الصلاة فلا محالة الإخلال بالفريضة مبطل، وإلا لو لم يكن الإخلال بالفريضة مبطلاً - بل بخصوص الخمسة - لكان ذلك خلف أن التقسيم قاطع للشركة.

فالنتيجة: أن الذيل واضح الدلالة على أن الكبرى هي في الذيل، وأن ما ذكر في الصدر مجرد التطبيق، وأن المناط في صحة الصلاة أن لا يخل بفريضة.

وبالتالي فالحصر في الصدر إما حصر إضافي بقرينة وضوح الذيل في بيان الكبرى، وأن المبرر للحصر في الصدر في الخمسة ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن المنظور في الرواية ليس كل الفرائض والأركان، بل الفرائض ما بعد التلبس بالصلاة، فإن الفرائض على قسمين:

القسم الأول: فرائض مقومة للدخول في الصلاة، كالية وقصد القربة وقصد العنوان - بناء كونه فريضة -.

القسم الثاني: فرائض ما بعد التلبس بالصلاة، فإن هناك مجموعة من الفرائض معتبرة إلى آخر الصلاة. فحيث عبرت الرواية وقالت: (لا تعاد الصلاة) فظاهر هذا التعبير النظر لمن تلبس بالصلاة، فيبحث عن حكمه من حيث أنه يعيد أو لا يعيد، فجاءت لا تعاد وقالت: (لا تعاد الصلاة).

فبما أن المنظور للقسم الثاني من الفرائض لذلك خصصت بالخمسة، وإلا فالأركان والفرائض أعم من ذلك.

وثانياً: على فرض أن الفريضة عنوان أطلق في الروايات الشريفة على الصلاة، ولكن إرادة الصلاة من عنوان الفريضة في صحيحة لا تعاد غير عرفي، لأنه عبّر في صدر الرواية بكلمة (الصلاة)، فلا معنى لأن يعبر في ذيلها عن الصلاة بعنوان (الفريضة)، هذا غير عرفي، مع أن المراد بكليهما واحد وهو الصلاة.

إذن: فالصحيح أنه لو سلم أن قصد العنوان من الفرائض، فإن مقتضى الذيل أن الإخلال به مبطل للصلاة.

الوجه الأخير الذي استدل به على أن الإخلال بقصد العنوان مفسد للصلاة: أن اعتبار قصد العنوان بحكم العقل لا بحكم الشرع، بمعنى: أن المأمور به مركب من عنصرين (صلاة وقصد عنوان)، لكن العنصر الثاني ليس بحكم الشارع حتى يبحث هل هو سنة أم فريضة؟ بل هو بحكم العقل، بمعنى أن الله عز وجل لما أمر بصلاتين بعد الزوال مشتركيتين في الكيفية فلاجل التمييز بينهما حكم العقل بلزوم قصد العنوان، ولذلك لو أنه صلى أربع بقصد الأولى أو بقصد الظهر، فلا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقصد العصر، لأنها قد تميزت أنها عصر، فلا يحتاج إلى قصد عنوان العصر أو قصد الثانية أو ما أشبه ذلك.

فاعتبار قصد العنوان بحكم العقل، لا باعتبار شرعي لا على نحو الفريضة ولا على نحو السنة. فإذا اتضحت هذه المقدمة فيترتب عليها أنه لا يمكن التوصل بحديث لا تعاد لنفي إخلال قصد العنوان بصحة الصلاة، وذلك لأن حديث لا تعاد إنما يتناول ما وضعه المشرع ليرفعه بحديث لا تعاد، فإن ما من شأنه أن يعتبره المشرع من شأنه أن يرفعه.

وأما ما حكم به العاقل في مقام الامتثال لأجل التمييز بين الفرائض فلم يصدر اعتباره من المشرع كي يتصدى المشرع في حديث لا تعاد لبيان مساحة المجعول، وأن هذا المجعول ضيق، وأنه لا يشمل فرض الإخلال حال النسيان أو الجهل، إذ ما دام لم يصدر من المشرع اعتباره فلا معنى لأن يتصدى المشرع لبيان مساحته، وأنه هل يعتبر في حال النسيان أم لا؟ هل يعتبر في حال الجهل القصوري أم لا؟

فبما أن حديث لا تعاد ناظر إلى أن الصلاة مركب شرعي من سنن وفرائض، وأن الإخلال بالفرائض مطلقاً مضر، والإخلال بالسنن حال العذر غير مضر، فسياق لا تعاد ناظر لما يعتبر شرعاً. وأما ما ليس للشارع شأن به فلا وجه للتوصل بحديث لا تعاد لنفي اعتباره حال النسيان أو الجهل القصوري، فتأمل والتفت.

والحمد لله رب العالمين.